

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المرصد الرئيسي

ادارة السياسات البنوكية

الرقم

المرفقات

تعيم

٢



الرقم : 42009011
التاريخ : 1442/02/18
المرفقات : ٢ ورقة

المعترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية

مرفق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ م في شأن تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة.

رجوعكم

وتقبلوا تحياتي،

الـ

بريد بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة

From:
Sent:
Cc:
Subject:

Banking Policy Department
 Thursday, May 7, 2020 8:01 PM
 Sara M. ALThenyan; Sarah bin ghunaim
 تمديد استثناء المتعاملين الأوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية من المادتين الخامسة
 والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية

المحترمون / السادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ ٢٢/٩/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٦ م المتضمن الموافقة على استثناء البنوك المحلية من متطلبات المادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة عند ممارستها أنشطة التعامل بصفة أصيل أو التعامل بصفة وكيل أو الترتيب عند تعاقدهم مع وزارة المالية كمتعاملين أوليين في الأوراق المالية المحلية السيادية الصادرة من حكومة المملكة العربية السعودية وذلك فيما يتعلق بتعاملها مع فئات العملاء المحددة في الجدول أدناه:

مدة الاستثناء	فئة العملاء
١٨ شهراً	الشركات الاستثمارية باستثناء فئتي العملاء الواردتين أدناه
٢٤ شهراً	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتقاعد أو شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)
٦٠ شهراً	البنوك المحلية

أفيدكم بورود كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة الدين رقم ٨٤٩٧ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤١ هـ مفاده صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ ١٤٤١/٧/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥ م بالموافقة على تمديد مدة الاستثناء المنوه بموجب قرار المجلس الصادر في تاريخ ٢٢/٩/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٦ م والمشار إليه أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتعاملات البنوك مع فئات العملاء المحددة في الجدول أدناه:

مدة الاستثناء الإضافية	فئة العملاء
١٢ شهراً من انتهاء مدة الاستثناء المنوهة وال المؤسسة العامة للتقاعد وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) بحسب القرار المشار إليه أعلاه	الشركات الاستثمارية باستثناء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبنوك المحلية
٢٤ شهراً من انتهاء مدة الاستثناء المنوهة بحسب القرار المشار إليه أعلاه	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ..

سليمان بن رشيد العبرين
مدير إدارة السياسات البنكية
ص.ب ٢٩٩٢ ، الرياض ١١١٦٩
المملكة العربية السعودية



www.sama.gov.sa